

أمر رئاسي عدد 153 لسنة 2022 مؤرخ في 28 فيفري 2022 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لمتابعة مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعداده وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 893 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أفريل 2007 المتعلق بإحداث لجنة وزارية لتنسيق وقيادة مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة حسب الأهداف وبضبط مشمولاتها وتركيباتها وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 2899 لسنة 2008 المؤرخ في 25 أوت 2008 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019،

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان مؤرخ في 3 مارس 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

إن وزيرة التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وأخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيسة الحكومة المؤرخ في 24 جانفي 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجهيز والإسكان يوم 29 أفريل 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 30 مارس 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 مارس 2022.

وزيرة التجهيز والإسكان

سارة الزعفراني الزنزري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

- المساهمة في وضع وتنفيذ مخطط اتصال حول الإطار القانوني الجديد للميزانية بالوزارة،

- إنجاز دراسة تقييمية حول تقدم تركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف،

- قيادة ومتابعة مختلف الأشغال المتعلقة بتركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف بالوزارة،
- إنشاء قاعدة معطيات لجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالمشروع ووضعها على ذمة المتدخلين في تركيز المنظومة بالوزارة،
- ضبط مخطط تكوين سنوي حول منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف والعمل على تنفيذه وتقييمه استناداً بالمخطط السنوي المعد من قبل الوحدة المركزية،
- المساهمة في برنامج حوكمة الوزارة،
- المساهمة في أشغال إعداد ميزانية الوزارة بالنسبة للسنة المعنية حسب التقسيم البرامجي،
- حضور أشغال مناقشة الميزانية السنوية للوزارة على مستوى وزارة المالية،
- رفع تقارير كل ثلاثة أشهر للجنة المتابعة والتقييم حول تقدم أشغال تركيز المنظومة على مستوى الوزارة مقارنة بالالتزامات السنوية،
- مساندة رؤساء البرامج في:

- تنظيم حوار التصرف مع مختلف المتدخلين في البرامج العمومية وضبط الروزنامة المتعلقة به،

- مراجعة البرامج والبرامج الفرعية،

- تثبيت وتقييم أهداف ومؤشرات قياس الأداء الخاصة بكل برنامج،

- ضبط أهم الأنشطة الكفيلة بتحقيق أهداف البرامج،

- قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى سنوياً وتحيينه،

- إعداد وثائق الأداء المصاحبة لمشروع الميزانية السنوية وقانون غلق الميزانية المحالة لوزارة المالية.

الفصل 3 - حددت مدة نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بخمس سنوات ابتداء من 16 جانفي 2019، وذلك حسب المراحل التالية:

السنة الأولى: تتولى الوحدة، بالتنسيق مع مختلف المتدخلين وخاصة رؤساء البرامج، إنجاز الأشغال التالية:

- الانطلاق في وضع منظومة معلوماتية لمتابعة الأداء،

- ضبط برنامج التكوين السنوي الخاص بمنظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف وتنفيذه وتقييمه،

وعلى الأمر عدد 4112 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 203 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 293 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2019 المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط مهام رئيس البرنامج في إطار القانون الأساسي للميزانية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 66 لسنة 2020 المؤرخ في 7 فيفري 2020 المتعلق بإحداث وحدة مركزية للتصرف حسب الأهداف بوزارة المالية لتركيز منظومة التصرف في ميزانية الدولة حسب الأهداف وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة.

الفصل 2 - تتولى وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة القيام بالمهام التالية:

- تنسيق مختلف مراحل الإنجاز مع الوحدة المركزية للتصرف حسب الأهداف بوزارة المالية لتركيز منظومة التصرف في ميزانية الدولة حسب الأهداف المحدثة بمقتضى الأمر الحكومي عدد 66 لسنة 2020 المؤرخ في 7 فيفري 2020 المشار إليه أعلاه خاصة فيما يتعلق بـ:

- تنفيذ ومتابعة القرارات المنبثقة عن فرق العمل المحدثة لاستكمال وضع مكونات المنظومة،

- قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى للوزارة،
 - قيادة أشغال إعداد المشروع السنوي للأداء مع مختلف البرامج،
 - تنسيق تركيز نظام الرقابة الداخلية بالوزارة،
 - مواصلة تركيز رقابة التصرف،
 - مواصلة تركيز التدقيق الداخلي.
السنة الرابعة: تتولى الوحدة، بالتنسيق مع مختلف المتدخلين وخاصة رؤساء البرامج، إنجاز الأشغال التالية:
 - المساهمة في تطوير المنظومة المعلوماتية لمتابعة الأداء،
 - ضبط برنامج التكوين السنوي الخاص بمنظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف وتنفيذه وتقييمه،
 - المساهمة في أشغال إعداد ميزانية الوزارة بالنسبة للسنة المعنية حسب التقسيم البرامجي،
 - حضور مناقشات ميزانية الوزارة للسنة المعنية بوزارة المالية،
 - قيادة أشغال إعداد التقرير السنوي للأداء بالتنسيق مع مختلف البرامج،
 - قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى للوزارة،
 - قيادة أشغال إعداد المشروع السنوي للأداء مع مختلف البرامج،
 - مواصلة تنسيق أشغال تركيز نظام الرقابة الداخلية بالوزارة،
 - مواصلة تركيز رقابة التصرف،
 - مواصلة تركيز التدقيق الداخلي.
السنة الخامسة: تتولى الوحدة، بالتنسيق مع مختلف المتدخلين وخاصة رؤساء البرامج، إنجاز الأشغال التالية:
 - المساهمة في مواصلة تطوير المنظومة المعلوماتية لمتابعة الأداء،
 - ضبط برنامج التكوين السنوي الخاص بمنظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف وتنفيذه وتقييمه،
 - المساهمة في أشغال إعداد ميزانية الوزارة بالنسبة للسنة المعنية حسب التقسيم البرامجي،
 - حضور مناقشات ميزانية الوزارة للسنة المعنية بوزارة المالية،
 - قيادة أشغال إعداد التقرير السنوي للأداء بالتنسيق مع مختلف البرامج،
 - قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى للوزارة،
 - قيادة أشغال إعداد المشروع السنوي للأداء مع مختلف البرامج،
 - مواصلة أشغال نظام الرقابة الداخلية ورقابة التصرف والتدقيق الداخلي.

- المساهمة في أشغال إعداد ميزانية الوزارة بالنسبة للسنة المعنية حسب التقسيم البرامجي،
 - حضور مناقشات ميزانية الوزارة للسنة المعنية بوزارة المالية،
 - قيادة أشغال إعداد التقرير السنوي للأداء بالتنسيق مع مختلف البرامج،
 - قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى للوزارة،
 - قيادة أشغال إعداد المشروع السنوي للأداء مع مختلف البرامج،
 - تنسيق تركيز نظام الرقابة الداخلية بالوزارة.
السنة الثانية: تتولى الوحدة، بالتنسيق مع مختلف المتدخلين وخاصة رؤساء البرامج، إنجاز الأشغال التالية:
 - مواصلة وضع منظومة معلوماتية لمتابعة الأداء،
 - ضبط برنامج التكوين السنوي الخاص بمنظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف وتنفيذه وتقييمه،
 - المساهمة في أشغال إعداد ميزانية الوزارة بالنسبة للسنة المعنية حسب التقسيم البرامجي،
 - حضور مناقشات ميزانية الوزارة للسنة المعنية بوزارة المالية،
 - قيادة أشغال إعداد التقرير السنوي للأداء بالتنسيق مع مختلف البرامج،
 - قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى للوزارة،
 - قيادة أشغال إعداد المشروع السنوي للأداء مع مختلف البرامج،
 - تثبيت إطار الأداء،
 - تنسيق تركيز نظام الرقابة الداخلية بالوزارة،
 - الانطلاق في تركيز رقابة التصرف،
 - الانطلاق في تركيز التدقيق الداخلي.
السنة الثالثة: تتولى الوحدة، بالتنسيق مع مختلف المتدخلين وخاصة رؤساء البرامج، إنجاز الأشغال التالية:
 - مساندة رؤساء البرامج على استغلال المنظومة المعلوماتية لمتابعة الأداء،
 - ضبط برنامج التكوين السنوي الخاص بمنظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف وتنفيذه وتقييمه،
 - المساهمة في أشغال إعداد ميزانية الوزارة بالنسبة للسنة المعنية حسب التقسيم البرامجي،
 - حضور مناقشات ميزانية الوزارة للسنة المعنية بوزارة المالية،
 - قيادة أشغال إعداد التقرير السنوي للأداء بالتنسيق مع مختلف البرامج،

الفصل 4 - تشتمل الوحدة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه على الخطط الوظيفية التالية:

- رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

- إطاران بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،

- أربعة إطارات بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،

- أربعة إطارات بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 5 - تحدث بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لجنة يترأسها وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية أو من ينوبه تتولى متابعة المهام الموكولة للوحدة المحدثة وتقييمها.

- ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيسة الحكومة.

- ويمكن لرئيس اللجنة دعوة أي شخص يرى في مساهمته

فائدة لحضور أشغالها برأي استشاري.

- يعين وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية كتابة للجنة.

- وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ستة أشهر على

الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

- وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يعاد

استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد في أجل عشرة أيام بعد

تاريخ الجلسة الأولى، وفي هذه الحالة تكون مداولات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

- تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين

وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل 6 - يرفع وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية تقريراً

سنوياً إلى رئيسة الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب

الأهداف المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الرئاسي وذلك

طبقاً لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ

في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي

للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

بمقتضى أمر رئاسي عدد 239 لسنة 2022 مؤرخ في 7 مارس 2022.

تسمى السيدة زهور متهمم حرم هلال، مهندس عام، مكلفة بمأمورية بديوان وزيرة البيئة ابتداء من 22 نوفمبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 240 لسنة 2022 مؤرخ في 7 مارس 2022.

تسمى السيدة زهور متهمم حرم هلال، مهندس عام، رئيسة لديوان وزيرة البيئة ابتداء من 22 نوفمبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 241 لسنة 2022 مؤرخ في 7 مارس 2022.

يسمى السيد رضا ضيفلي، تقني أول، ملحقاً بديوان وزيرة البيئة.

قرار من وزيرة البيئة مؤرخ في 24 فيفري 2022 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة البيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 898 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 المتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتنمية المستدامة المنقح والمتمم بالأمر الحكومي عدد 313 لسنة 2020 المؤرخ في 15 ماي 2020،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،